.

فعلى هذا الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها .

قوله وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا صح النكاح .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي وبن حامد والقاضي والشريف وأبو الخطاب وبن عقيل والمصنف والشارح وبن عبدوس وغيرهم .

قال المصنف هنا والمذهب صحته .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه أنه يعجبه استقبال النكاح يعني أن النكاح فاسد اختاره أبو بكر .

واختاره أيضا شيخه الخلال والجوزجاني لكن يشترط أن يكونا يعلمان حالة العقد أنه خمر أو خنزير أو مغصوب .

وحملها القاضي والمصنف والشارح وغيرهم على الاستحباب .

تنبيه إلحاق المغصوب بالخمر والخنزير عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر وبن أبي موسى وأبو الخطاب وبن عقيل وصاحب المذهب والمستوعب والخلاصة والفروع وغيرهم .

وقيل محل الخلاف فيما هو محرم لحق ا كالخمر والخنزير والحر ونحو ذلك ولا يدخل المغصوب فيصح به قولا واحدا .

قال الزركشي وهذا اختيار الشيخين حتى بالغ أبو محمد فحكى الاتفاق عليه .

قلت وهو ظاهر كلام صاحب الرعاية والحاوي